جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون **ج ص ع٥٤-١٤**

٢١ أيار/ مايو ٢٠٠١

البند ١٣-٣ من جدول الأعمال **WHA54.14**

الأمن الصحي العالمي: الانذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تذكر بالقرارات ج ص ع٤٨-٧ بشأن اللوائح الصحية الدولية، وج ص ع٤٨-١٣ بشأن الأمراض المعدية الجديدة والمستجدة وتلك التي تعاود الظهور، وج ص ع٥١-١٧ بشأن مقاومة مضادات الجراثيم؛

واذ تذكر بأن الصحة العمومية من أولويات التنمية وبأن مكافحة الأمراض السارية، التي تشكل عبئا رئيسيا من حيث معدلات الوفيات والمراضة البشرية، تتيح فرصا هامة وفورية للتقدم؛

واذ تضع في اعتبارها عولمة التجارة وحركة الناس، والحيوانات، والبضائع ومنتجات الأغذية فضلا عن سرعة حدوث هذه الأمور؛

واذ تعترف نتيجة لذلك بأن أي ارتفاع مفاجئ في حالات الأمراض المعدية في بلد ما هو أمر قد يكون مصدر قلق بالنسبة للمجتمع الدولي،

١- **تعرب عن** دعمها لما يلي:

(١) العمل الجاري على تنقيح اللوائح الصحية الدولية بما في ذلك المعايير التي تحدد حالة الطوارئ الصحية التي تثير القلق على المستوى الدولي؛

(٢) وضع استراتيجية عالمية للتصدي لمقاومة مضادات الجراثيم والوقاية منها حيثما أمكن؛

(٣) التعاون بين منظمة الصحة العالمية وجميع الشركاء التقنيين المحتملين في مجال الانذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها بما في ذلك القطاعات العامة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) المشاركة بهمة في التحقق والتثبت من بيانات الترصد والمعلومات المتعلقة بالطوارئ الصحية ذات الأهمية الدولية بالاضافة الى منظمة الصحة العالمية والشركاء التقنيين الآخرين؛

(٢) وضع وتحديث خطط وطنية للتأهب والتصدي؛

(٣) اعداد التدريب اللازم للموظفين المعنيين وتبادل الممارسات الجيدة بين الأخصائيين استجابة للانذارات؛

(٤) التحديث المنتظم للمعلومات المتعلقة بالموارد المتاحة لترصد الأمراض المعدية ومكافحتها؛

(٥) تسمية مسؤول تنسيق معني باللوائح الصحية الدولية؛

٣- **تطلب الى** المديرة العامة ما يلي:

(١) استنباط الأدوات الدولية ذات الصلة وتوفير الدعم التقني للدول الأعضاء لتطوير وتعزيز أنشطة التأهب والاستجابة لاحتمالات الخطر التي تطرحها العوامل البيولوجية كجزء لا يتجزأ من برامج التصدي للطوارئ التي تضطلع بها هذه الدول؛

(٢) تقديم الدعم التقني اللازم للدول الأعضاء من أجل وضع برامج تدخل لمنع حدوث الأوبئة وللتصدي لمخاطر وطوارئ الأمراض السارية، ولاسيما فيما يتعلق بالاستقصاءات الوبائية والتشخيصات المختبرية والتدابير العلاجية المجتمعية والسريرية للحالات؛

(٣) اتخاذ الترتيبات الملائمة من أجل وضع خطط اقليمية للتأهب والاستجابة؛

(٤) تقديم الدعم للدول الأعضاء لتعزيز قدرتها على اكتشاف مخاطر وطوارئ الأمراض السارية والتصدي لها بسرعة، ولاسيما بتنمية المهارات المختبرية الضرورية للتشخيص، وتوفير التدريب على الطرق الوبائية لاستخدامها في الميدان، وخاصة في أشد البلدان تعرضا للأخطار؛

(٥) اتاحة المعلومات المناسبة، الخاصة بالمخاطر التي تتهدد الصحة العمومية، للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والشركاء التقنيين المعنيين؛

(٦) تقديم الدعم التقني الى الدول الأعضاء في بذل الجهود الوطنية الرامية الى احتواء المقاومة للأدوية المضادة للجراثيم والحيلولة دون حدوثها.

الجلسة العامة التاسعة، ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠١
ج٥٤/ المحاضر الحرفية/٩

= = =